مرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١م
انضمام دولة الكويت إلى البروتوكول الاختياري
المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الخاصة
بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هجرية الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م .
- وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٢ من محرم سنة ١٤١١ هجرية الموافق ٣ من أغسطس ١٩٩٠م .
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩م بالموافقة على إنضمام دولة الكويت إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(مادة أولى)

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات الخاصة بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المحرر في فيينا في الثامن عشر من إبريل ١٩٦١م والمرفق نصوصه بهذا القانون .

(مادة ثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في : ٢٠ رجب ١٤١١هـ
الموافق : ٤ فبراير ١٩٩١م

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون بالموافقة على إنضمام
دولة الكويت إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية
الإلزامية للمنازعات الخاصة بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩م بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي وافق مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا من ٢ مارس إلى ١٤ إبريل ١٩٦١م ، وذلك تأكيدا منها على التزامها بما جرت عليه الأعراف الدولية في العلاقات الدبلوماسية واحتراما منها للمبادىء والأصول التي يقررها القانون الدولي في حماية ومعاملة البعثات الدبلوماسية بما يؤدي إلى حسن العلاقات بين الدول وتيسير أعمال هذه البعثات بما يحقق مصالح الدول والمجتمع الدولي بصفة عامة .

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة المذكور كان قد وافق أيضا على بروتوكول اختياري يتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات الخاصة بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وهو يقضي بالرجوع في جميع المسائل التي يثيرها أي نزاع يتعلق بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها إلى الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية مالم يتفق الأطراف في غضون فترة معقولة على طريقة أخرى من طرق التسوية ، وذلك حتى تتولى المحكمة حسم أي نزاع بين الدول في هذا الشأن وفقا لمبادىء وقواعد القانون الدولي ، وأن يكون قرار المحكمة في هذا الشأن قرارا ملزما للدول المنضمة إلى البروتوكول منهيا للنزاع بينها بما يحقق حل النزاعات في هذه المسائل الهامة بطريق ميسر تقبله الدول وتلتزم بتنفيذه .

وحيث أن الانضمام إلى هذا البروتوكول يحقق مصلحة الكويت ولا يتعارض مع الدستور .

وحيث أن وزارة الخارجية قد وافقت على الانضمام إلى هذا البروتوكول وأبدت رغبتها في اتخاذ إجراءات التصديق .

لذلك فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق .

بروتوكول اختياري ملحق بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات (فيينا ١٨ إبريل ١٩٦١م)

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والتي يشار إليها فيما يلي « بالإتفاقية » ، التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في فيينا من ٢ أذار (مارس) إلى ١٤ نيسان (إبريل) ١٩٦١م .

إذ تعبر عن الرغبة في اللجوء بشأن كل المسائل الخاصة بها والمتعلقة بأي نزاع ينجم عن تفسير أي تطبيق الإتفاقية إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ، وذلك ما لم يتم الإتفاق بين الأطراف خلال فترة معقول على بعض أشكال التسوية الأخرى .

قد أتفقت على ما يلي :-

(المـــادة الأولـــى)

المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية تدخل في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ، ويمكن بناء على ذلك أن تعرض على المحكمة بناء على طلب مقدم من أحد أطراف النزاع يكون طرفا في هذا البروتوكول .

(المـــادة الثانيـــة)

يمكن للأطراف أن يتفقوا ، خلال مدة شهرين بعد قيام أحد الأطراف بإبلاغ رأيه للآخرين أن نزاعا قد نشأ ، على الالتجاء إلى محكمة تحكيم وليس إلى محكمة العدل الدولية ، وعاقب إنتهاء المدة المذكورة يكون لكل طرف أن يعرض النزاع على المحكمة بطلب يتقدم به .

(المـــادة الثالثـــة)

١- يمكن للأطراف أن يوافقوا ، خلال ذات مدة الشهرين ، على اعتماد إجراءات للتوفيق قبل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية .

٢- يجب على لجنة التوفيق أن تضع توعياتها خلال خمسة أشهر منذ تاريخ تعيينها . فإذا لم يقبل الأطراف توصياتها خلال مدة شهرين بعد إصدارها يكون لأي من الطرفين أن يعرض النزاع على المحكمة بطلب يتقدم به .

(المـــادة الرابعـــة)

للدول الأطراف في الإتفاقية ، وفي البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية وفي هذا البروتوكول أن يعلنوا في أي وقت أنهم سوف يعدون نطاق نصوص هذا البروتوكول إلى المنازعات الناجمة من تفسير أو تطبيق البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية . يجب إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الإعلانات .

(المـــادة الخامســـة)

يعرض البروتوكول الحالي للتوقيع من جانب جميع الدول التي يمكن أن تصبح أطرافا في الإتفاقية على النحو التالي : حتى ٣١ أكتوبر ١٩٦١م في وزارة الخارجية المركزية للنمسا ، وبعدئذ وحتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٢م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

(المـــادة الســـادســـة)

يخضع هذا البروتوكول للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة

(المـــادة الســـابعـــة)

يظل هذا البروتوكول معروضا لانضمام جميع الدول التي قد تصبح أطرافا في الإتفاقية . وتودع وثائق الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المـــادة الثـــامنـــة)

١ – ينفذ هذا البروتوكول في أحد التاريخين التاليين أيهما أبعد : تاريخ نفاذ الإتفاقية ، أو اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع ثاني وثيقة تصديق عليه ، أو إنضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
٢ – وينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد نفاذه بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو إنضمامها .

(المـــادة التاسعـــة)

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ كل الدول التي قد تصبح أطرافا في الإتفاقية بما يلي :–

(أ) التوقيعات على هذا البروتوكول وإيداع وثائق التصديق أو الإنضمام طبقا للمواد ٥ ، ٦ ، ٧ .

(ب) الإعلانات التي تتم وفقا للمادة ٤ من هذا البروتوكول .

(حـ) التاريخ الذي يصبح فيه هذا البروتوكول نافذاً طبقاً للمادة ٨ .

(المـــادة العـاشـــرة)

يودع أصل هذا البروتوكول المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال صور مصدقة عنه إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة .

وإثباتا لما تقدم قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذا البروتوكول بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول .

حرر في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (إبريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين .

No. 7312. OPTIONAL PROTOCOL' TO THE VIENNA CON. VENTION ON DIPLOMATIC RELATIONS, CONCERN. ING THE COMPULSORY SETTLEMENT OF DISPUTES. DONT AT VIENNA, ON 18 APRIL 1961

The States Parties to the present Protocol and the Vienna Convention on Diplomatic Relation, hereinafter referred to as «the Convention» adopted by the United Nations Conference held at Vienna from 2 March to 14 April 1961.

Frpretting their with to reanne in all matters concerning them in respect of any dispute arising out of the interpretation or application of the Convention to the compulsory jurisdiction of the International Court of Justice, unless some other form of acttlement has been agreed upon b the parties within a reasonable period.

Have agread as follows:

Article 1

Disputes arising out of the interpretation or appllcation of the Convention shall lie within the compulsory jurisdiction of the International Court of Justice and may accordingly be brought before the Court by an application made by any party to the dispute being a Party to the present Protocol.

Article II

The parties may agree, within a period of two munths after one party has notified its opinion to the other that a dispute exists, to resort not to the International Court of Justice but to an arbitral tribunal. After the expiry of the said period, either party may bring the dispute before the Court by an application.

Article III

1. Within the same period of two months, the parties may agree to adopt a conciliation procedure before resorting to the International Court of Justice.

2. The conciliation commission shall make its recommendations within five month after its appointment. If its recommendations are not accepted by the parties to the dispute within two month after they have been delivered, either party may bring the dispute before the Court by an application.

Article IV

Stated Parties to the Convention, to the Optional Protocol concerning Acquisition of Nationality, and to the present Protocol may at sny time declare that they will extend the provisions of the present Protocol to disputes arising out of the interpretation or application of the Optional Protocol concerning Acquisition of Nationality. Such declarations shall be natified to the Secretary General of the United Nations.

Article V

The present Protocol shall be open for signature by all States which may become Parties to the Convention, as follows: until 31 October 1961 at the Federal Ministry for Foreign Affairs of Austris and subsequently, until 31 March 1962, at the United Nations Headquarters in New York.

Article VI

The present Protocol is subject to ratification. The instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

Article VII

The present Protocol shall remain open for accession by all States which may become Parties to the Convention. The instruments of accession shall be deposited with the Secreatary-General of the United Nations.

Atricle VIII

1. The present Protocol shall enter into force on the same day ad the Convention or on the thirtieth day following the date of deposit of the second instrument of ratification or acceasion to the Protocol with the Secretary-General of the United Nations, whichever day is the later.

2. For each State ratifying of acceding to the present protocol after its entry into force in accordance with patagraph 1 of this Article, the Protocol shall enter into force on the thirtieth day after deposit by such State of its instrument of ratification or accession.

Article IX

The Secretary-General of the United Nations shall inform all States which may become Parties to the Convention:

(a) Of oignatures to the present Protocol and of the deposit of instruments of ratification or accession, in accordance with Articles V, VI and VII.

(b) Of declatations made in accordance with Article IV of the present Protocol.

(c) Of the date on which the present Protocol will enter into force, in accordance with Article VIII.

Article X

The original of the present Protocol, of which the Chinese, English, French, Russian and Spanish texcs are equally autbentic, shall be deposited with the Secretary-Genteral of the United Nations, who shall send certified copies thereof to all States referred to in Article V.

In WITNESS WHEREOF the undersigned Plenipotentisries, being duly authorized thercto by their raipective Governments, have signed the present Protocol.

DONE at Vienna, this eighteenth day of April one thousand nine hundred and sixty-one.